مراتب المخالفة في المسائل الفقهية

دراسة تأصيلية تطبيقية

Renks of contraveution in jurisprudence matters
An applied study

خير الدين نزليوي[1]

[1]كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1- (الجزائر)، kheireddine1904@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/03/18 تاريخ القبول: 2022/03/30 تاريخ النشر: جوان/2022

الملخص:

تنقسم المسائل الفقهية إلى أربع مراتب هي:

1/ مسائل الإجماع القطعي: وهي التي ثبت حكمها بإجماعٍ ثابتٍ ثبوتاً قطعيا، وهذا يجب على المسلم العمل به، ومخالفته عمليا معـــصية، وأمّا إنكاره فليس بكـــفرٍ إلّا إذا كان معلومًا بالضـــرورة أو تضمّن تكذيبًا لله ورسوله.

2/ مسائل الإجماع الظني: وهي التي ثبت حكمها بإجماعٍ يغلب على ظنّ المجتهد ثبوته بعد الاستقراء، وهذا أيضًا يجب على المسلم العمل به، ومخالفته عمليا أيضًا معصية، وإنكاره غير مُكفِّرٍ اتفاقًا.

3/ المسائل غير الاجتهادية: هي تلك المسائل التي يُجزَم فيها بخطأ القول المخالِف، ويجب على المسلم العمل بالحكم الذي استقر عليه العلماء، ويحرم عليه العمل بالقول الضعيف أو الشاذ لا اجتهادًا ولا تقليدًا.

4/ المسائل الاجتهادية: هي تلك المسائل التي يُبنَى فيها الحكم على الاجتهاد، والواجب فيها على المجتهد أن يعمل بالراجح عنده ويفتي به، وأمّا المتقيد بالمذهب فإنه يُفتي بالمتفق عليه في المذهب وإلّا فبالراجح وإلّا فبالمشهور وإلّا اختار، وأمّا المسلم فيكفيه أن يُقلِّد مجتهدًا، ولا يجوز الإنكار على المخالف ولا نقض حكمه.

الكلمات المفتاحية: الاختلاف، المسائل الفقهية، الإجماع القطعي، الإجماع الظني.

Abstract

Fiqh issues are divided into four classes:

1/ Issues of definite consensus: it is the one whose judgements is proven by a firm and definitive consensus, in this the Muslim must follow upon, and violating it practically is a sin, and denying it is not a disbelief unless it is a necessarily known or includes denial of God and His Messenger.

2 / Issues of presumptive consensus: It is the one whose judgements is proven with a consensus that makes the mujtahid thinks it most likely to be proven after induction, and this also the Muslim must follow upon, and violating it in practice is also a sin, and his denial is not an unbeliever by agreement.

3 / Non-ijtihad issues: They are those issues in which the opposite opinion is proven to be wrong. and the disagreement in these one is considered unpalatable, and the Muslim must follow according to the scholar's judgement on which they have settled and it is forbidden for him to follow a weak or odd speech, neither diligence nor imitation.

المؤلف المرسل خير الدين نزليوي ، الإيميل المهني: kheireddine1904@gmail.com

4 / Ijtihad issues: They are those issues in which the judgment is based on ijtihad. and they are distinguished by the fact that they are presumptive issues in which the validity of this statement is not decided. And it is obligatory for the absolute mujtahid to act according to the most correct of what appears to him and give fatwas to him. As for the one who adheres to the doctrine, then he has to give fatwa according to the doctrine othe according to the preponderant opinion or the well-known opinion. or according to the equal of the opposite opinion. And as for a Muslim, it is sufficient for him to imitate the saying of one of the mujtahids. In this type of issue it is not permissible to deny the violator nor to annul the judgement with which he acted.

Key words: Fiqh issues, definite consensus, Ijtihad issues, The difference.

مقدمة

الحمد لله الذي أكرم وأنعم، وهدى للتي هي أقوم، وعلّم الإنسان ما لم يكن يعلم، وأشهد ألَّا إله إلَّا الله لا يُعبَد إلّا بالعلم، ولا طريق إلى رضاه إلّا بنور الفهم، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله أكرمه الله بالوحي فصار منبع العلم، وأدَّبه أجمل الأدب فتمّ له الخُلُق الأشمّ، صلى عليه الله ما أشرقت الشمس وبزغ النجم، وعلى آله وصحبه وكل متبعٍ له من عرب وعجم، وبعد:

إنّ المسلم هو من أسلم نفسه لله تعالى، فأطاع ربه كما أراد منه سبحانه، والطاعة المَرضيّة لا تتأتّى للعبد حتى يعلمَ حكم الله تعالى فيما يطيع به ربّه ﷻ، وهذا ما أوجب على المسلم طلبَ العلم؛ ليكون إقباله على ربِّه على بَصيرة.

وعندما يُقبل المسلم على أهل العلم متعلمًا أو مُستفتيًا يجدهم في الكثير من المسائل مُختلفين إلى مذاهب وأقوالٍ، مِمّا قد يجعل المكلّف في حيرةٍ، أيَّ عالمٍ يتَّبِع؟ وازدادت حيرة المسلم مع انتشار كتب الفقه مشرقًا ومغربًا، وتضاعف الحيرة أضعافًا مع تطور وسائل الإعلام والاتصال التي نقلت إلى مسامع المسلم أقوالاً جديدةً، وربّما غريبةً عليه.

وما زاد الطين بلّة في السنوات المتأخِّرة جُرْأة بعض المثقَّفين على الدين، وكلامهم – بغير علم ولا دراسة– في الكثير من مسائله، بل حتى التشكيك في قطعيَّاته، ونُشرِ كلامهم في شتى المنابر الإعلامية؛ فصار المسلم يعيش وسط فوضى، يرى كلَّ المسائل عُرضةً للنقد، وكلَّ مسألةٍ فيها رادّون ومَرْدُودُون عليهم، بحقٍّ وبغيره.

إنّه لا مَخرج من هذه الفوضى إلّا بتأصيل ثقافة شرعية في التعامل مع الفقه واختلاف العلماء ثقافةٍ يسترشد بها المسلم، تظهر له بها درجات المسائل الفقهية، وما يحل من الاختلاف وما يُمنع، وعلى ما يُبنَى الحكم الفقهي، ثقافةٍ تحفظ للدين هيبته وترعى للعالم حرمته وتركّز للمجتمع المسلم دعائم أُخوّته، ثقافةٍ ترسم للجاهل حدّه، فإن تعدّاه كشفت عيبه وبيّنت خطأه.

وتأتي وُرَيْقات هذا البحث ساعيةً في تحقيق هذه الأهداف، تجيب على تساؤلات يكثُر طرحها، ما هي مراتـــب المسائل الفقهية من حيـــث قطعيّة الحكم أو ظنِّيَّته؟ وما الواجب على المسلم ثمّ على العالِم تُجاهها؟ وما حكم المخالفة فيها؟

وللإجابة على هذه التساؤلات كان العمل في هذ الورقات وفق المنهج التحليلي الاستقرائي بتتبع كلام الفقهاء من مصادره ثمّ تحليله، فجاء المقال وفق الخطوات الآتية:

تمهيد في بيان أنّ اختلاف المجتهدين أمرٌ طبيعيٌّ.

1– تعريف المسائل الفقهية ومراتبها

1.1– **تعريف المسائل الفقهية:**

1.1.1– تعريف المسائل

2.1.1– تعريف الفـــقه

3.1.1– تعريف المسائل الفقهية

2.1– **مراتب المسائل الفقهية:**

1.2.1– المسائل الإجماعية

2.2.1– المسائل الخلافية

2– **موقف المسلم من المسائل الفقهية**

1.2– موقف المسلم من المسائل الإجماعيـــّة.

1.1.2– موقف المسلم من مسائل الإجماع القطعي.

2.1.2– موقف المسلم من مسائل الإجماع الظـــنّي.

2.2– **موقف المسلم من المسائل الخلافية:**

1.2.2– موقف المسلم من المسائل غير الاجتهادية.

2.2.2– موقف المسلم من المـــسائل الاجـــتهادية.

تمهيد:

أمر الشرع الحنيف العلماء بالاجتهاد في معرفة الحكم الشرعي وفي تنزيله، ووقوع الخلاف عند ممارسة الاجتهاد أمرٌ طبيعيٌّ، بل ومن الطبيعي الوقوع في الخطأ؛ لأنَّه اجتهادٌ بشريٌّ، وقد أثنى الله تعالى على نبيِّه داود عليه السلام وكان قد اجتهد فأخطأ ولم يذمّه[1]، قال تعالى ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ۔اتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[الأنبياء: 79]

وأكَّد رسول الله ﷺ الإذن الشّرعيَّ بالاجتهاد، ففي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ((لما أراد رسول الله ﷺ أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: **كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟** قال: أقضي بكتاب الله. قال: **فإن لم تجد في كتاب الله؟** قال: فبسُنَّة رسول الله ﷺ. قال: **فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟** قال: أجتهد رَأْيِي ولا آلو. قال: فضرب صدري فقال: **الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله ﷺ لما يرضي رسوله**)) [2] فأذن له رسول الله ﷺ في الاجتهاد وفَتَح بابه عند عدم وجود النص من كتابٍ أو سنة، أو عند احتمال النص لأوجهٍ متعدّدة.

ويزداد الأمر وضوحًا بمراجعة عددٍ من الأحاديث النبويّة، قَبِل فيها النبي ﷺ من الصحابة اجتهادهم وفهمَهم للنّصوص، ولم يعنِّفهم في حال الخطأ، منها حديث ابن عمر رضي الله عنه قال:((قال النبي ﷺ لنا لمّا رجع من الأحزاب: **لا يصلينَّ أحدٌ العصرَ إلّا في بني قريظة.** فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلّي حتَّى نأتيَها. وقال بعضهم: بل نصلّي، لم يرد منا ذلك. فذُكِر ذلك للنبيّ ﷺ فلم يُعنِّف واحداً منهم)) [3].

فهذه الأحاديث وأمثالها تفيدنا أن الاختلاف بين المجتهدين أمرٌ طبيعيٌّ ومقبولٌ، وأنّ المجتهد المخطئ مَعذورٌ، وأنّ ما نهى عنه الشرع من الفرقة والنّزاع لا يشمل اختلافَ المجتهدين، ذاك الاختلاف المنضبط بالنصوص والقواعد.

فالخلاف إذن ليس نزاعًا شرا، بل النزاع المذموم عندما يُساء التعامل مع الخلاف بالجرأة على تخطئة الأقوال المُعتبَرة، والقطع بالحكم في مسائلَ لا قطعيَّ فيها من ثبوت أو دلالة، والأخطر وصف المخالِف بالبدعة أو الفسق... فهذه الأخلاق الفاسدة هي التي تُفضي بالاختلاف إلى النزاع والفرقة.

ولا بدّ هنا من التذكير بأنّ الكلام في دين الله تعالى بغير علمٍ شرٌّ مستطير، وإثمٌ عند الله تعالى خطير، فمن كان مقلّدًا فليقل: إنّي مقلد. ولا يُزايد، ومن كان جاهلًا بالعلوم الشرعية فليزم حدّه ولا يَعْدُ قدره، قال الله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[الأعراف: 33]

1- تعريف المسائل الفقهية ومراتبها:

1.1- تعريف المسائل الفقهية:

قبل تعريف المسائل الفقهية لا بد من تعريف المسائل ثمّ الفقه؛ ليظهر معناها جليا.

1.1.1- تعريف المسائل:

لغة: المسائل جمع مسألة، وهي مصدر سأل يسأل سؤالاً ومَسألةً، فهي من إطلاق المصدر على المفعول، والمسألة ما يُسأَل عنه، ويُقال سألته عن الشيء أيْ استخبرته عنه[4].

اصطلاحا: قال الجرجاني:« هي المطالب التي يُبرهَن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها»[5]

2.1.1- تعريف الفقه:

لغة: هو العلم بالشيء والفهم له، ويقال: فَقِه أي علم وفهم، إلّا أنّ المصطلح غلب إطلاقه على علم الشريعة، وعلى علم الفروع بشكل أخص، ومنه قيل: فَقُه يفقه فقاهة أي صار فقيهاً وساد الفقهاء[6].

اصطلاحا: الفقه هو:« العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة المكتسب من الأدلة التفصيليّة»[7]

3.1.1- تعريف المسائل الفقهية:

يظهر من الجمع بيْن تعريف المسائل وتعريف الفقه أنّ المسائل الفقهيّة هي: المطالب والقضايا المتعلّقة بالأحكام الشرعيّة العمليّة، التي دلّت عليها الأدلّة التّفصيليّة[8].

2.1- مراتب المسائل الفقهية:

المسائل في الفقه من حيث الاتفاق على حكمها أو عدمه على مرتبَتَيْن، المسائل الإجماعية والمسائل الخلافية:

1.2.1- المسائل الإجماعية: هي المسائل التي اتفق مجتهدو أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكمها، وهي من حيث قوة الإجماع فيها على قسمين[9]:

أ- مسائل الإجماع القطعي: وهي التي ثبت حكمها بإجماعٍ ثابتٍ ثبوتاً قطعيا بأن يصرّح فيه المجتهدون بالحكم، وأن يُنقَل إلينا نقلًا قطيا[10]، كتلك المسائل التي عُلِم حكمها من الدين ضرورةً، أو تلك الإجماعات التي نُقلَت عن الصحابة تواتراً أو ما كان إجماعاً سُكوتيا دلّت القرائن على قطعيّته، مثل وجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وحرمة الربا والزنا...

ب- مسائل الإجماع الظني: وهي التي ثبت حكمها بإجماعٍ لا يُقطَع بثبوته، بل يغلب على ظنّ المجتهد بعد الاستقراء والتقصي ثبوتُه، أو هي المسائل التي ثبت حكمها بإجماعٍ فَقَد أحد شرطي الإجماع

القطعي بألا يصرّح فيه جميع المجتهدين أو يُنقَل نقلاً غير قطعيّ، فيشمل الإجماعات لا يعلمها إلّا العلماء، وما نُقل منه ما بطريق الآحاد، والسكوتيَّ الذي لم تدلّ قرائن على قطعيته[11]، ومن أمثلته الإجماع على أن الوضوء مرّةً مرّةً صحيح، وأنّ المال إذا حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة[12].

2.2.1- المسائل الخلافية:

المسائل الخلافية على نوعين بحسب الخلاف الحاصل فيها:

أ- **المسائل غير الاجتهادية:** هي تلك المسائل التي ورد فيها نصٌّ ثابت قاطعُ الدلالة قطعًا واضحًا، أو ثبت فيها إجماعٌ متحقِّق، فيُجزَم فيها بخطأ القول المخالِف[13]، ولا يُتَرَدّد أنّ الصواب في غيره[14].

ب- **المسائل الاجتهادية:** هي تلك المسائل لم يَحصُل فيها إجماعٌ متحقِّق، ولم يرد فيها نصٌّ قاطع، فتُبنَى المسألة على نصٍّ قابلٍ للاجتهاد في ثبوته أو في دلالته، أو على قواعد اجتهادية بحتة، وتتميَّز بأنّها مسائل ظنيّةٌ لا يُقطَع فيها بصحّة هذا القول من ذاك أو خطئه[15].

ولدقَّة الفرق بيْن نوعيْ المسائل الخلافية، ضبط العلماء المسائل الاجتهادية بشروطٍ خمسةٍ هي[16]:

1/ أن يكون القول صادرًا من عالم بالعلم الذي يتكلم فيه، وأن يكون قد بلغ رتبة الاجتهاد في المسألة التي له فيها رأيٌ على الأقل.

2/ ألَّا يكون القول مخالفاً لإجماعٍ متحقِّقٍ قطعيٍّ.

3/ ألَّا يكون في القول خروجٌ عن أقوال السّلف والأئمّة المَتبوعين، أيْ ألّا يكون فيه إحداثٌ لقولٍ جديدٍ في المسألة.

4/ ألَّا يكون القول مبنيا على أصلٍ غير مُعتبَرٍ؛ لأنّ الفرع المَبنيَّ على أصل غير مُعتبَر أولى بعدم الاعتبار من أصله، كقول الظاهرية أنّ ربا البيوع لا يجري إلّا في الأصناف الستة الواردة في الحديث، عملًا بأصلهم في ترك القياس.

5/ ألَّا يكون القول مخالفًا لدليلٍ ثابتٍ يدل دلالةً واضحةَ القطعية.

ثمَّ إنّ الحكم على المسألة الخلافية أنّها سائغةُ الخلاف أم لا؛ يتطلَّب معرفةً كبيرةً بأقوال الفقهاء ومآخذهم وأدلتهم، فالذي لم يتوسع في ذلك لا يحق له هذا الحكم، قال قتادة:« من لم يعرف الاختلاف لم يشمَّ رائحة الفقه بأنفه »[17]

2- موقف المسلم من المسائل الفقهية:

1.2- موقف المسلم من المسائل الإجماعيّة:

1.1.2- موقف المسلم من مسائل الإجماع القطعي وحكم مخالفته:

وكما سبقت الإشارة إليه عند طرح الإشكالية يُذكَر تحت هذا العنوان ما يجب على المسلم ثمّ على العالم المجتهد، ثمّ نعقبه بحكم المخالفة.

أوّلًا: موقف المسلم من مسائل الإجماع القطعيّ:

أمّا المسلم عمومًا فإنه يجب عليه أن يطيع الله ﷻ ويعمل بكلّ حكمٍ ثابتٍ بدليلٍ مُعتبَر، ومسائل الإجماع القطعيّ هي أوْلى ما يجب التسليم له وطاعة الله تعالى به؛ لأن ثبوتها قطعيٌّ لا ريب فيه، ولأنّ غالبها مُتعلّقٌ بأركان الإسلام وأصول الأحكام، فمن فرّط فيها ضيّع دينه، قال تعالى ﴿ وَمَنْ يُّشَاقِقِ الرَّسُوْلَ مِنْۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدٰى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِيْنَ نُوَلِّهٖ مَا تَوَلّٰى وَنُصْلِهٖ جَهَنَّمَ ۗ وَسَاۤءَتْ مَصِيْرًا ﴾[النساء: 115] فدلّت الآية على لزوم العمل بما هو من سبيل المؤمنين، والأحكام المتفّق عليها من سبيلهم، ولا شكّ أنّ مسائل الإجماع القطعيّ أوّل ما يدخل في سبيل المؤمنين.

وأمّا العالم فإنّه لا يكون مجتهِداً حتّى يُحكِم العلمَ بالمواطن التي انعقد فيها الإجماع، فإذا ثبت عنده أنّ المسألة من الإجماع القطعيّ لمْ يَجُز له الاجتهاد فيها؛ لأنّ ما ثبتت قطعيّته ليس فيه إلَّا التسليم له والعمل به والدّعوة إليه.

وجديرٌ بنا في هذا السياق التنبيه إلى أنّه من واجب العالم والمشتغل بالفقه بيانُ المسائل الإجماعية للنّاس، وذكر أدلّتها في الدّروس والخطب ونحوها، حتّى تتقرّر في النّفوس ويشبّ المسلم على تعظيمها والملاحَظ أنّ الكثير من مدرسي الفقه يمرّون على هذه المسائل مُروراً سريعاً ظنا منهم أنّها متقرِّرة، ولسيت كذلك عند عامّة الناس، خاصَّة مع ما يتعرَّض له الدين من حملات التشكيك وإثارة الشُّبَه خلال السنوات الأخيرة، فلهذا وغيره كان من مسؤولية أهل العلم توضيح هذه المسائل وتثبيتها في الأنفس.

ثانيًا: حكم المخالفة في مسائل الإجماع القطعيّ:

إذا عُلِم وجوب الانقياد للإجماع القطعيّ، فما حكم إنكار الأحكام المُجمَع عليها إجماعاً قطعيا؟ والجـــواب أنّه على حسب نوع مسألة الإجـــماع الذي أنـــكره، وتفصيله – كما قسّمه تاج الدّين السُّبكيّ[18] كالآتي[19]:

أ– الأحكام الإجماعيّة المعلومة من الدين بالضّرورة: مثل أركان الإيمان والإسلام، فإنّ جَحْدَها كُفرٌ اتفاقاً بيْن الأصوليِّين والفقهاء؛ لما فيه من تكذيب الله ﷻ ورسوله ﷺ، وليس فيها إنكارُ الإجماع فقط، بل فيها إنكارٌ لآياتٍ وأحاديثَ كثيرة، فلذا يكفر جاحدها لا لمجرد إنكاره الإجماعَ على حكمها.

ب– الأحكام الإجماعيَّة المَشْهورة التي تُقارب المعْلوم ضرورةً: مثل الإجماع على جواز القراض وهذا على نوعيْن، في كل نوعٍ قولان لأهل العلم:

1/ أن يكون الإجماع مستندًا إلى نصٍّ قطعيٍّ: فقيل يكفر، وقيل لا.

2/ ألا يكون في الإجماع نصٌّ قطعيٌّ: وفي كفر منكره أيضاً قولان.

والأظهر في النوعيْن – والله أعلم– أنّه إن تضمنّ إنكار الإجماع تكذيباً لله ﷻ ولرسوله ﷺ فهو كفرٌ وإلاّ فلا، فمجرد الإجماع لا يَكفُر مُنكره؛ لأنّ الإجماع ليس من أصول الدين التي يَكفُر منكرها[20].

ج- ألَّا يعلمَ هذا الإجماع إلّا الْعلماء: مثل الإجماع على فساد الحج بالوطء، وأنّ بنت الابن لها السدس تكملة الثلثيْن مع البنت، فهذا لا يكفُر منكِره اتفاقاً كما نقل القرافيّ[21]؛ لخفاءه على أكثر الناس.

وحيث قيل إنّ منكر الإجماع لا يكفر فيما سبق، فحكمه أنّه معاندٌ وضالٌّ، يجب عليه أن يتوب ويقرّ بالمُجمَع عليه[22]؛ لأنّ الإجماع دليلٌ شرعيٌّ يلزم اتباعُه دلّت عليه أدلةٌ كثيرة.

وحيث قيل إن إنكار الإجماع كفرٌ – في المعلوم من الدين بالضرورة وبعض الإجماعات المشهورة- فيجب عند ذلك أن يُنظَر في حال المنكِر، فإن كان مثله لا يجهل الحكم الشرعي للمسألة التي أنكر الإجماع فيها، بأن يكون ممّن يعيش في بلاد الإسلام بيْن الأئمة، ولم يكن حديث عهدٍ بالإسلام وكانت المسألة ممّا عُلِم حكمه عند سائر الناس؛ فالكفر يلزمه[23]، وإن كان المنكر ممّن يجهل مثلُه الحكمَ كمن نشأ في باديةٍ بعيدةٍ لا تُعرَف بها الأحكام أو كان حديث عهدٍ بالإسلام، عُذِر ولم يَكفُر.

قال ابن قدامة في سياق حديثه عن تارك الصلاة:« وأمّا إذا كان الجاحِد لها ناشئاً في الأمصار بيْن أهل العلم، فإنه يَكْفُر بمجرَّد جحدها، وكذلك الحُكم في مباني الإسلام كُلِّها وهي الزكاة والصيام والحج؛ لأنها مباني الإسلام، وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى...». [24]

وأمّا لو أقرّ المسلم بالحكم المُجمَع عليه ثمّ خالفه عملاً، فإنّه عاصٍ، ويتحمَّل تبعات تفريطه وعواقبه، إلّا أنّه قد يُعذَر إن كان مثله يجهل الحكم.

وممّا يوضّح حكم المخالفة في مثل هذه المسائل جواب الإمام ابن الفَخَّار[25] على سؤالٍ مفاده أنّ رجلًا طلَّق امرأته ثلاثاً ثم أراد إرجاعها، فأفتاه أحدهم بأن يرجعها مباشرةً من غير أن تتزوج رجلًا آخر[26] فردّها الزوج ودخل بها، فما حكم هذين الزوجين؟ فأجاب الإمام:« إن كان طلاق هذا الرجل في مرات مختلفات نُظِر، فإن كان الزوجان مثلهما يُعذَر بالجهل فُرِّق بيْنَهما وأُغلِظ عليهما، وإن كانا ممّن لا يجهل ذلك فعليهما الحد...، فإن قادهما أحدٌ إلى ذلك وأباحه لهما نُهِي عن ذلك أشدّ النهي وأُغلِظ عليه، ولو أُدِّب بعض الأدب لكان لذلك أهلًا، فإن كان المبيحُ قد شذا شيئًا من العلم وروى وشافه العلماء فيه أُدِّب أدبًا شديدًا، وأُطيل سجنه حتى يُشرَّد من خلفه، وإن كان هذا المبيح في العلم مُستَبْحِرًا وأحلَّ ذلك لهما على بصيرة أنّه حلالٌ، وذهب إلى المناظرة أنّه حلالٌ، وذهب إلى المناظرة فيه والحجج عليه استُتِيبَ، فإن تاب وإلّا قُتِل»[27] فالإمام ابن الفخَّار جعل هذه الفتوى المستنَد إليها رافعةً للعقوبة عن الزّوجيْن شرط أن يجهل مثلهما الحكم، فإن كان مثلهما لا يجهل الحكم عُوقِبا، وكذلك المُبيح إن كان جاهلًا أو قليل العلم استحق التأديب لجُرأته، وإن كان عالمًا وأصرّ على قوله كَفَر؛ لإنكاره صريحَ القرآن وقطعيَّ الإجماع.

2.1.2- موقف المسلم من مسائل الإجماع الظنّي وحكم مخالفته:

أوّلًا: موقف المسلم من مسائل الإجماع الظنّي:

الأدلّة التي أثبتت الإجماعَ دليلاً شرعيا قاضيةٌ بوجوب العمل بالإجماع الظّنّي، فإذا ثبت الحكم بإجماعٍ ظنّيٍّ لزم المسلمَ التسليمُ والعمل؛ لأنّ الإجـماع – وإن لم يُفِد القطع- يفيد العمل، ويُبيّن أن الحكم

غير منسوخٍ، وأنّ نصوصه الشرعيَّة غير مُؤوّلَة.

هذا في حقّ المسلمين عامّةً، أمّا المجتهد فإنّه لا يكون عالماً حتى يُلِمَّ بمواطن الإجماع بنوعيه، وما دام الإجماع في هذه المسائل قائماً على الظّنّ فإنّ للاجتهاد فيه نصيبٌ يتلخَّص في النّقاط الآتية[28]:

* تصوير المسألة مع استبعاد الأوصاف والقيود التي قد تخرج بها المسألة عن كونها إجماعيّة.

* تتبع أقوال العلماء من المذاهب المتعدِّدة بالرجوع إلى المصنفات المُعْتَـنِية بحكاية المسائل الإجماعيَّة، وكذا كتب الخلاف العاليّ للتّحقق من حصول الإجماع.

* بيان الدليل الشرعيّ الذي استند إليه الإجماع.

* التحقق من أنّ المسألة الإجماعيّة لم يتغيّر مناط حكمها أو علته، وإلّا ساغ الاجتهاد وربما جاز مخالفة الحكم المُجمَع عليه، مثل بيع الحشرات، فإنهم حكوْا الإجماع على تحريمه لعدم الانتفاع بها، وفي زمننا هذا انتفت هذه العلّة، وصارت الحشرات مُنتفَعاً بها فجاز بيعها، ولا يُتعبَر القول بجوازها إنكاراً للإجماع ولا معاندةً له، وإنّما علّة الحكم المُجمَع عليه انعدمت فانعدم الحكم.

ثانيًا: حكم المخالفة في مسائل الإجماع الظني:

مُخالفةَ الإجماع الظنّي معصيةٌ وضلالٌ، ويتحمّل المخالف عواقب تصرفه، وإنكار الحكم المُجمَع عليه مضاعفةٌ للإثم واشتدادٌ في المخالفة إلَّا أنّه غير مُكفِّر، وقد اتّفق الأصوليّون على أنّ جاحد الحكم المُجمَع عليه إجماعاً ظنّيا لا يَكفُر، نقل هذا الاتفاق الآمديّ والزركشي والقرافي[29] وغيرهم.

ومن الأمثلة على هذا عدم اعتداد المالكية بالمخالف في تحريم زواج المتعة، وهو حكم مُجمَعٌ عليه فإن وقع هذا الزواج كان التفريق فيه عندهم بفسخٍ لا بطلاق، إذِ القاعدة عندهم أنّ الزواج المُجمَع على فساده يُفرَّق فيه بين الزوجين بفسخٍ، والزواج المُختَلَف في فساده يُفرَّق فيه بين الزوجين بطلاق، فحكموا بفسخ المتعة وعدم مراعاة من خالف فيه؛ لأنّه مخالفٌ للمُجمَع عليه وإن كان إجماعًا ظنيا[30].

والمخالف للإجماع الظنّيِّ مثله مثل المخالف للإجماع القطعي قد يُعذَر بالجهل والتأول، بل هو أوْلى؛ لخفاء مسائل الإجماع الظني على كثير من المسلمين.

2.2– موقف المسلم من المسائل الخلافية:

1.2.2– موقف المسلم من المسائل غير الاجتهادية وحكم المخالفة فيها:

كما سبق في الموقف من الإجماع كذلك هنا، يُفرَّق بين موقف المسلم عمومًا ثمّ المجتهد، ثم يعقبه حكم المخالف.

أولًا: موقف المسلم من المسائل غير الاجتهادية:

لا يجوز للمسلم أن يُقلِّد عالمًا في قولٍ ظهرت مرجوحيّته وبان ضعفه دليله؛ لأنّ الدليل قطع بغلط اجتهاده[31]، قال الإمام الذهبيّ:« ونحن: فنحكي قولَ ابنِ عباس في المتعة وفي الصرف وفي إنكار العول، وقولَ طائفةٍ من الصـــحابة في ترك الغُسل من الإيلاج، وأشـــباه ذلك، ولا نُجـوِّز لأحدٍ تـقليدَهم

في ذلك»[32]

وقد نقل ابن عبد البر ثمّ ابن القيم الإجماعَ على عدم جواز تقليد العالم فيما ظهر فيه خطأه[33].

وأمّا المجتهد فإنّه لا يجوز له اعتماد الأقوال الضعيفة، ولا البناء عليها بقياسٍ ونحوه من الأدلّة والتخريجات، وما أُفتيَ أو قُضيَ به من هذه الأقوال وجب نقضُه؛ لأنّ مخالفته لنصوص الوحي بيِّنَةٌ فصار حكماً بغير ما أنزل الله ﷻ، وهذا مُتفَقٌ عليه.

كما أنّه لا يجوز للمجتهد جعل هذه المسائل من مسائل الاجتهاد ذات الخلاف السائغ حتى وإن صدرت عن اجتهادٍ من قائلها؛ لأنّ الاجتهاد الذي بُنيَت عليه هذه المسائل خاطئٌ خطئًا ظاهرًا، فصار هذا القول كأنّه بُنيَ على غير اجتهادٍ أو أنّه قول غير المجتهد، فلم يكن مُعتبَرًا[34].

ومن الأمثلة في هذا مناظرة الإمام عبد الله بن المبارك مع بعض الكوفيّين حول حكم النبيذ، قال ابن المبارك:« كنا بالكوفة فناظروني في ذلك – يعني النبيذ المختلف فيه– فقلت لهم: تعالوا فلْيَحتجَّ المحتج منكم عن من يشاء من أصحاب النبي ﷺ بالرخصة، فإن لم يتبيَّن الرد عليه عن ذلك الرجل بشدة صحت عنه، فاحتجوا، فما جاءوا عن أحدٍ برخصةٍ إلَّا جئناهم بشدة، فلمَّا لمْ يبق في يد أحد منهم إلَّا عبد الله بن مسعود ﷺ، وليس احتجاجهم عنه في شدة النبيذ بشيء يصح عنه، إنما يصح عنه أنه لم يُنبَذ له في الجرّ إلا حذر، قال ابن المبارك: فقلت للمحتج عنه في الرخصة: يا أحمق عُدَّ أنّ ابن مسعود ﷺ لو كان هاهنا جالسا فقال: هو لك حلال. وما وصفنا عن النبي ﷺ وأصحابه في الشدة كان ينبغي لك أن تحذر أو تجر أو تخشى. فقال قائلهم: يا أبا عبد الرحمن فالنخعي والشعبي – وسمّى عِدّةً معهما– كانوا يشربون الحرام؟ فقلت لهم: دعوا عند الاحتجاج تسمية الرجال، فرُبَّ رجلٍ في الإسلام مناقبه كذا وكذا وعسى أن يكون منه زلّة، أَفَلِأَحدٍ أن يحتجَّ بها؟ فإن أبيتم فما قولكم في عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة؟ قالوا: كانوا خيارًا. قلت: فما قولكم في الدِّرهم بالدِّرهميْن يدًا بيد؟ فقالوا: حرام. فقال ابن المبارك: إن هؤلاء رأوه حلالا، فماتوا وهم يأكلون الحرام؟ فبقوا وانقطعت حجتهم».[35]

ثانيًا: حكم المخالفة في المسائل غير الاجتهادية:

المخالفة في هذه المسائل قد تقع من مجتهد، كما قد تقع من مقلد، ولكلٍّ منهما تفصيل:

أ– **أن يكون المخالف مجتهدًا:** يختلف حال المخالفة في المسائل غير الاجتهادية حسب المأخذ الذي اعتمده المجتهد إلى حالتيْن:

الحالة الأولى: أن يكون للمخالف مأخذٌ مُعتبَر في المخالفة:

إذا ذهب أحد الأئمة إلى قولٍ مرجوحٍ أو شاذٍّ وتمسك به اجتهاداً منه فإنّه يُعذَر، ويُعتبَر اجتهاده تأولا قريبًا يرفع عنه الإثم والمؤاخذة؛ لأنه لمّا كان مجتهداً في تحصيل القول فهو يدور بَيْن الأجرَيْن – أجر الاجتهاد والإصابة– والأجر الواحد، فلا إثم عليه، فعن عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ قال:((**إذا حــكم الحاكم فاجــتهد ثمّ أصاب فله أجران، وإذا حــكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**)) [36] فدلّ

الحديث على أنّ خطأ العالم – الذي هو أهلٌ للاجتهاد– مَعفُوٌّ عنه بل له أجر الاجتهاد، وهذا باتفاق[37].

فالمخالف – وإن كان غير مُعتَدٍّ بخلافه– مَعذورٌ، ولا طعن فيه ولا تشغيب عليه[38] قال الإمام الشافعي بعد إجازته شهادةَ المُستَحِلِّ لزواج المتعة أو ربا الفضل متأوِّلاً حِلّ ذلك ونحوه من المسائل:«... فهذا كله عندنا مكروهٌ مُحرَّم وإن خالفنا النّاس فيه، فرغبنا عن قولهم ولم يَدْعُنا هذا إلى أن نجرحَهم، ونقول لهم: إنكم حلَّلتم ما حرم الله وأخطأتم، لأنّهم يدَّعُون علينا الخطأ كما ندَّعِيه عليهم، وينسبون من قال قولنا إلى أنّه حرم ما أحل الله ﷻ »[39]

وقال الشاطبي:«... ومنها أنّ زلّة العالم لا يصحّ اعتمادُها من جهة، ولا الأخذ بها تقليدًا له... كما أنّه لا ينبغي أن يُنسَب صاحبها إلى التقصير، ولا يُشنَّع عليه بها، ولا يُنتقَص من أجلها، أو يُعتقَد فيه الإقدام على المخالفة بحتًا، فإنَّ هذا كلُّه خلافُ ما تقتضي رتبته في الدين»[40]

قال ابن تيمية بعد أن ذكر حديث الرجل الذي أمر أولاده أن يحرقوه ويذروه في البر والبحر[41]:« فهذا رجلٌ شكّ في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذُرِّي؛ بل اعتقد أنه لا يُعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك، وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك، والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالمغفرة من هذا»[42]

وقال أيضا:«... أنّ المتأول الذي قصْدُه متابعة الرسول لا يُكفَّر؛ بل ولا يُفسَّق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهورٌ عند الناس في المسائل العمليّة، وأما مسائل العقائد فكثيرٌ من الناس كفَّر المخطئين فيها، وهذا القول لا يُعرَف عن أحدٍ من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحدٍ من أئمّة المسلمين »[43]

وكل ما يُروَى عن بعض العلماء من أقوالٍ مشدِّدة على المخالف في مسائل الخلاف غير السائغ؛ فإنّ هذا التشديد متجِهٌ إلى القول لا إلى قائله، أو أنه أسلوب كــلامٍ مُختَصٌّ بقائله لا يُوافِقه غيرُه على هذا الأسلوب[44].

ورغم أنّ هذ المخالف مَعذورٌ إلّا أنَّه لا يجوز لغيره تقليده فيما ذهب إليه كما سبق.

ومن أمثلة هذا قول ابن مسعود ﷺ ومن وافقه في أنّ المصليَ يُطْبِق كفّيه على بعضهما ويجعلهما بين فخذيه حال الركوع، وذهب كافّة العلماء إلى أنّ الكفيْن حال الركوع تُوضَع على الركبتين، وقد قال ابن مسعود ﷺ بهذا لأنّ الحديث الناسخ[45] لتطبيق اليدين في الركوع لم يبلغه[46].

ومن أمثلة هذه المسائل أيضاً قول ابن عمر ﷺ وابن عباس ﷺ[47] ألَّا ربا إلّا في النسيئة وأن الفضل جائزٌ، وقال الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء بحرمة ربا الفضل، فرُدَّ قولهما وحفظت مكانتهما ﷺ[48].

ومن الأمثلة الدالة على اعتبار العلماء لهذا الأصل في فقههم أنّ من شرب قليل النبيذ متأوِّلًا جوازه مجتهدًا أو مقلدًا، فإنه لا يُفسَّق ولا تُرَدّ شهادته[49].

ومن الأمــثلة أيضًا من مسائل العــقيدة أنّ ابن تيمية لم يُكفِّر تاجَ الدين الســبكي وكذلك البـكري

بقولهما جوازَ الاستغاثة بالنبي ﷺ، بل كان ابن تيمية يُجِلّ السبكيَّ ويَعدُّه من العلماء ويثني عليه خيرًا[50].

الحالة الثانية: أن يكون للمخالِف مَأخذٌ غير مُعتبَر: وذلك إذا كان استدلاله بعيداً لم يُراعِ ما للاجتهاد من قواعد شرعية أو لغوية، أو لم يكن القائل من أهل الاجتهاد، أو كان قولاً صادراً عن مجرد التشهي والهوى[51]، فهذا لا يُقبَل من قائله ولا يُعذَرُ العامل به، ولزم الإنكار عليه ووجبت مُناصحته.

ومن المواقف التي تبيّن تهيُّب العلماء من الهوى أنّ قاضياً بقرطبة كان كثير الاتباع ليحيى بن يحيى[52]، فوقعت قضيّة تفرد فيها يحيى بقوله مخالفا العلماء، فاستحى القاضي من العلماء فأخّر الحكم فيها، ثمّ وردت القاضيَ قضيّةٌ أخرى، فكتب فيها إلى يحيى يستشيره فيها، فأبى يحيى أن يشير عليه وقال للرسول: لا أشير عليه بشيء؛ إذ توقف على القضاء لفلان بما أشرت عليه. فأخبر الرسول القاضي بما قاله يحيى، فركب القاضي إلى يحيى وقال له: لم أظنّ أنّ الأمر وقع منك هذا الموقع، وسوف أقضي له غدًا إن شاء الله. فقال له يحيى: وتفعل ذلك صدقًا؟ قال: نعم. قال له: فالآن هيجت غيظي؛ فإنّي ظننت إذ خالفني أصحابي أنّك توقفت مستخيرًا لله مُتخيِّرًا في الأقوال، فأمّا إذ صرت تتبع الهوى وتقضي برضى مخلوق ضعيف؛ فلا خير فيما تجيء به، ولا فيَّ إن رضيته منك، فاستعفِ من ذلك فإنّه أستر لك، وإلا رفعت في عزلك. فاستعفى هذا القاضي فعُزِل[53]، وما يُقال في القاضي يُقال في المفتي.

ب- أن يكون المخالف مقلّدا: وهو كذلك على حالتين حسب إمكان علمه بالمسألة أمْ لا:

الحالة الأولى: أن تكون المسألة تخفى على مثل هذا المقلد:

فهذا المُقلِّد قلّد مجتهِداً في إفتاءه برأيٍ مرجوحٍ أو شاذٍّ، وهو لا يعلم أنّ القول الذي أُفتِيَ ضعيف ضعفًا ظاهرًا، وأنه خلاف غير سائغ في ميزان المسائل الفقهية، فهذا المقلِّد بريءٌ ولا إثم عليه؛ لأنّ المسلم الذي لا يعرِف طرق استنباط الأحكام مأمورٌ بسؤال العلماء، ويجوز له تقليد أحدهم، فلمّا فعل ما لزمه برئت ذمّته، ولأنّه في الغالب لا سبيل له إلى معرفة صحَّةِ ما أُفتِيَ به، ولأنّه أيضًا يَظن أنّ العالمَ إنّما أفتاه وعلَّمه ما هو شرع الله تعالى ودينُه، فكان معذوراً بكل هذا[54].

ومما يدل على براءة السائل حديث أبي هريرة ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ:((**مَن أُفتيَ بغيرِ عِلمٍ كان إثمُهُ على مَن أفتاهُ**)) [55] ومعناه أن المسلم إذا وقع في خطأ بسبب فتوى؛ فالإثم على المفتي؛ لأنه ربما تسرع في الجواب أو قصّر في الاجتهاد، فإن اجتهد ولم يُقصِّر فلا إثم عليه بل له أجر الاجتهاد[56].

فالحديث إذن يدل على براءة المستفتي، وأنّ المسؤوليّة تقع على عاتق المفتي.

قال القاضي أبو يعلى[57]:« نقلت من المجموع لأبي حفصٍ البرمكي... يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة[58]، بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة لكان فاسقاً.

قال القاضي: هذا محمولٌ على أحد وجهيْن: إمّا أن يكون من أهل الاجتهاد، ولم يُؤَدِّه اجتهاده إلى الرخص، فهذا فاسق؛ لأنّه ترك ما هو الحق عنده، واتبع الباطل، أو يكون عاميّا فأَقْدَمَ على الرُّخص من غير تقليد، فهذا أيضاً فاسقٌ؛ لأنه أخـلّ بفرضه وهو التقليد، فأما أن يكون عاميا وقلّد في ذلك، لم يُفَسَّق؛ لأنه قلّد من يَسُوغُ اجتهاده»[59]

وحتّى يكون هذا المقلد مَعذورًا يُشتَرَط فيه أن يجهل ضَعْف القول الذي قلّد فيه؛ لأن أقوال العلماء المقطوع بضعفها لا يجوز لغيرهم العمل بها، لا اجتهادًا ولا تقليدًا، وقد نقل ابن القيم الاتفاق على هذا[60].

الحالة الثانية: أن تكون المسألة لا تخفى على مثله: كأن تكون المسألة ممّا لا يخفى حكمها على عامّة المسلمين، أو يكون هذا المقلد يعلم بضعف القول وشذوذه، فهو كالذي تعمّد المخالفة ولا ينفعه ما استند إليه وتصرفه باطلٌ؛ لأنّ القول الذي ظهرت مخالفته للأدلة ليس من شرع الله تعالى؛ فيُحرَم العمل به، ويُنقَض القضاء أو الإفتاء المبنيُّ عليه[61].

قال العز ابن عبد السلام:« ومن أخذ بما اختُلِف فيه فله حالان: إحداهما: أن يكون المُختلَف فيه ممّا يُنقَض الحكم فيه، فهذا لا سبيل إلى التقليد فيه؛ لأنّه خطأٌ محض...» [62]

ويدخل في هذا ما نهى عنه الفقهاء من تتبع زلات العلماء أو رخصهم[63]، بل قد نقل الإجماعَ على تحريم ذلك عددٌ من العلماء منهم ابن عبد البر وابن حزم وابن الصلاح وغيرهم[64].

فمن أخذ برخصةٍ من هذا القبيل لم ينفعه التقليد، وكان مؤاخَذاً متحمِّلا عواقب مخالفته.

ومن الأمثلة في هذا ما أُفتِيَ به من جواز اتخاذ بنوك الحليب بناءً على أنّ الرضاع المحرِّم يُشترَط فيه أن يلتقم الرضيع الثدي بفمه، فإن لم يلتقمه فلا مَحْرَمِيَّة بهذا الرضاع، وهو قول الظاهرية، ومذهب الجمهور عدم اشتراط الالتقام، وأنّ ما شربه الرضيع أو أفرغ في أنفه فنزل إلى جوفه فهو رضاعٌ مُحرِّم وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بالمنع من إنشاء بنوك الحليب، وحرّم إرضاع المواليد منها.[65]

2.2.2- موقف المسلم من المسائل الاجتهادية وحكم المخالفة فيها:

أولا: موقف المسلم من المسائل الاجتهادية:

أمّا المسلم غير المجتهد فالواجب عليه أن يرجع إلى العلماء المجتهدين، ويأخذ الحكم عنهم ويجوز له تقليد أحدهم، كما يجب عليه التّأدب بآداب المُستفتي، والتي أهمها أن يستفتيَ إرضاءً لله تعالى وتخلصاً من الإثم، وأن يسأل عالماً مَوْثُوقاً بعلمه ودينه[66].

فإذا اختلف المفتون على المسلم وكانت مسألته سائغة الخلاف، فإنّ موقفه الشرعيّ منها يكون وفق المنازل الآتية مُراعِياً ترتيبها، إن قَدر على الأولى وإلّا انتقل إلى الثانية، وهكذا إلى ما بعدها حتّى ينتهي إلى الخامسة، وهذه المنازل هي[67]:

المنزلة الأولى: إذا ظهر له رجحان قول على قولٍ أخذ بالأقوى الذي ظهر له من أدلة العلماء المختلفين، ومن رحمة الله تعالى أنه أقام الدلائل الكثيرة على ما تشتد حاجة الناس إليه.

وهذا الترجيح خاصٌّ بصاحب القضيّة – المستفتي أو المتعلم- ولا يجوز له أن يُعدِّيَه إلى غيره، ولا أن يُنكر على المخالف.

المنزلة الثانية: الأخذ بقول الأكثر؛ لأنّ احتمال وقوع الخطأ من الجمهور أقلّ بكثيرٍ من احتمال وقوعه من القلة، ولأنّ قول المنفرد أو القلّة أقرب إلى الشذوذ مقارنةً بقول الجمهور.

المنزلة الثالثة: الأخذ بقول الأعلم والأتقى؛ فكثرة العلم أقرب إلى الصواب، وزيادة التقوى أكثر عصمةً من الزلل وأدعى إلى إصابة الحق والتكلم به.

ويعرف المكلّف ذلك من رجوع العلماء لهذا الأعلم والأتقى، أو ما ينتشر بين طلبة العلم عن علمه أو اطمئنان المستفتي إلى كلام المفتي وحسن عرضه وسوقه الأدلّة، ونحو ذلك.

المنزلة الرابعة: الأخذ بالأحوط من الأقوال، كأن يُفتيَ عالم بالتحريم ويفتي آخر بالجواز فيأخذ المستفتي بقول المحرّم؛ لأنّه يقطع معه بعدم المخالفة لدين الله تعالى.

والأخذ بالاحتياط في أصله ورعٌ واستحبابٌ لكنّه قد يجب إذا لم يطمئنّ قلب المكلّف إلّا به، ولم يكن عليه حرج عند الأخذ به.

المنزلة الخامسة: الأخذ بالأيسر في حقّه من الأقوال.

ولا شك أنّ الضابط الأساسيّ عند العمل بمنزلة من هذه المنازل الخمسة والانتقال بينها هو اطمئنان نفس المستفتي وراحة ضميره بما يراه مُخلِّصاً له عند الله تعالى.

وأمّا العالم فإن كان بلغ رتبة الاجتهاد المُطلَق فالواجب عليه أن يختار من أقوال الأئمة ما يراه راجحاً، ولا يجوز له العدول عنه؛ لأنّ الراجح من الأقوال عنده صار في حقه من دين الله تعالى؛ فلزمه إلَّا أنّ عليه – عند إظهار قوله– مراعاة ما عهده الناس من الأقوال السائغة، وألَّا يُؤدّي قوله إلى فتنة.

وإن كان العالم مُتبِّعاً لمذهبٍ فإنّه يُفتي بما صحّ عنده من مذهب إمامه، ولا يجوز له أن يفتي من مذهبه إلّا بأمرٍ من أربعةٍ[68]:

الأمر الأول: بالمتفق عليه في المذهب.

الأمر الثاني: بالراجح عنده من المذهب، إن كان أهلاً للترجيح وإلاّ قلّد ترجيح شيوخ المذهب.

الأمر الثالث: بالمشهور في المذهب الذي كثر قائله؛ لأنّ كثرة القائلين أقرب إلى الصواب.

وفي الموازنة بين الراجح والمشهور قال أحمد بن عبد العزيز الهلالي:« فالفرق بيْنه – المشهور– وبَيْن الرّاجح مع أنّ كلا منهما له قوّةٌ على مقابله، هو أنّ الرّاجح نشأت قوّته من الدّليل نفسه من غير نظر للقائل، والمشهور نشأت قوّته من القائل، فإن اجتمع في قولٍ سبب الرُّجحان والشُّهرة ازداد قوّة، وإلَّا كفى أحدهما، فإن تعارضا بأن كان في المسألة قولان، أحدهما راجحٌ والآخر مشهورٌ، فمقتضى نصوص الفقهاء والأصوليِّين أنَّ العمل بالراجح واجب»[69]

ومن أمثلة هذا اختيار ابن العربيّ وابن عبد السلام من أنّ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر لا صلاة الفجر؛ ترجيحًا للأحاديث في ذلك على المشهور عند المالكية[70].

الأمر الرابع: بالقول المساوي لمقابله، أيْ أنّ المسألة محلَّ النظر أو الاستفتاء اختلف فيها أهل المذهب إلى قولَيْن متساويين أو متقاربيْن من حيث قوة الدليل ومن حيث عدد القائلين، فليس فيها راجحٌ ولا مشهور.

وقد اختلف الأئمّة المالكيّة في هذا الأمر الرابع على قوليْن، هل يختار المفتي لِمُستَفْتِيه أحدَ

القولَيْن المتساويَيْن، أو يحكي له الخلاف ويختار المستفتي لنفسه، ووفّق الحطاب وغيره بيْن القولين حسب حال المستفتي، فإن كان ذا معرفةٍ يتمكّن بها من الاختيار اختار لنفسه، وإلّا اختار له المفتي.

ثانيًا: حكم المخالفة في المسائل الاجتهادية:

إذا أخذ المكلّف بقولٍ مُعتبَرٍ في مسألةٍ اجتهاديةٍ وبنى عليه عمله – عبادةً كان أو معاملة– فإنّ تصرفه ساعتئذٍ صحيحٌ؛ تترتب عليه آثار الصحة، سواء كان مجتهِدًا في تحصيل هذا القول أو مقلِّداً لغيره، ولا يصح الإنكار عليه لا من حاكمٍ ولا من غيره، ولا يجوز أن يُلزمَ بقولٍ آخر، وإذا حُكِم بأحد أقوال الخلاف السائغ قضاءً أو إفتاءً فإنّه يُمضَى ولا يُنقَض[71].

قال سفيان الثوري:« إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اخْتُلِفَ فيه وأنت ترى غيره فلا تنْهَه»[72]

قال العز بن عبد السلام[73]:« فمن أتى شيئًا مختَلَفًا في تحريمه؛ معتقِدًا تحريمَه؛ وجب الإنكار عليه لانتهاك الحرمة... وإن اعتقد تحليلَه لم يَجُزْ الإنكار عليه إلا أن يكون مأخذ المُحلِّلِ ضعيفًا »[74]

وقد نقل ابن تيمية الاتفاق على ذلك فقال:« وليس للحاكم وغيرِه أن يَبتدئ الناس بقهرهم على ترك ما يشرع وإلزامهم برأيه؛ اتفاقا، ولو جاز هذا لجاز لغيره مثلُه، وأفضى إلى التفرق والاختلاف »[75] .

ومن أجل هذا وُجِد عند الفقهاء – وخاصة المالكيّة– أصل مراعاة الخلاف، فقد أخذوا به واعتبروه قبل تصرف المكلف وخاصّةً بعده[76]؛ لأنّ الشرع يتشوَّف إلى تصحيح أفعال المكلَّفين وعدم إيقاعهم في الحرج، وأيضاً للخروج من الخلاف أو التقليل من الهوَّة التي بَيْن الأقوال.

قال القَبَّاب[77] في جوابه على سؤالٍ للشاطبي حول مراعاة الخلاف:« فاعلم أنّ مراعاة الخلاف من محاسن هذا المذهب... وبسْطُه أن الأدلة الشرعية منها ما يتبيّن قوّته تبيينًا يجزم الناظر فيه بصحة أحد الدليلين والعمل بإحدى الأمارتين، فها هنا لا وجه لمراعاة الخلاف... ومن الأدلة ما يقوى فيها أحد الدليلين وتترجح فيها إحدى الأمارتين قوةً ما؛ ورجحاناً لا ينقطع معه تردد النفس وتشوفها إلى مقتضى الدليل الآخر؛ فها هنا تَحْسُن مراعاة الخلاف، فيقول الإمام ويعمل ابتداءً على الدليل الأرجح لمقتضى الرجحان في غلبة ظنِّه، فإذا وقع عقد أو عبادة على مقتضى الدليل الآخر لم يُفسَخ العقد ولم تبطل العبادة... فيقول ابتداءً بالدليل الذي يراه راجحاً، ثم إذا وقع العمل على مقتضى الدليل الآخر؛ راعى ما لهذا الدليل من القوة »[78]

ومن أمثلة هذا حُكْم الفقهاء بصحة الزواج بلا وليِّ الزوجة بعد الدخول؛ مراعاةً لمذهب أبي حنيفة وما له من دليل في المسألة، وأيضًا محافظةً على الأعراض والأنساب وتصحيحًا للعقود، فأوجبوا في هذا الزواج المهر وأثبتوا به النسب والميراث، بل نقل ابن تيمية الاتفاق على ثبوت النسب والميراث به[79].

ومن أمثلته أيضا أنّ الإمام مالك لم ينكر بنيانَ النصارى في مسجد النبي ﷺ، واستحب لهم أن يدخلوا من الموضع الذي يلي مكان عملهم حتى لا يجتازوا من المسجد موضعًا لا عمل لهم فيه، مع أن مذهبه منعهم من دخول كل المساجد، وعدم إنكاره هذا جاء مراعاةً للعلماء القائلين بجواز دخول الكفار

كل المساجد إلا المسجد الحرام[80].

فهذه المسائل وأمثالها تُناقَش بهدوءٍ وتُعرَض فيها الأدلة بأدب، ولا يجوز فيها التشغيب على المخالف ولا الإنكار عليه بعنفٍ أو قسوةِ عبارة، قال إمام الحرمين[81]:« ثم ليس للمجتهد أن يعترِض بالردع والزجر على مجتهدٍ آخر في موضع الخلاف؛ إذ كل مجتهِدٍ في الفروع مصيبٌ عندنا، ومن قال: إن المصيب واحدٌ. فهو غير مُتعيِّنٍ عنده؛ فيمتنع زجر أحدِ المجتهدين الآخرَ على المذهبَيْن»[82]

ثمّ إنّ المتتبع لكلام العلماء في هذا النوع من الخلاف يجدهم يتجنَّبون إطلاق لفظ البدعة والفسق لأنّها مسائل لا يحل فيها الإنكار، وما قد يوجَد عند بعض الفقهاء من تشديدٍ على المخالِف فإنّما اصطلاحٌ خاصٌّ بقائله لا يُوافَق عليه[83].

والخلاصة أنّ المخالف في المسائل الاجتهادية لا يجوز الإنكار عليه ولا إلزامه بغير الرأي الذي مال إليه، ثمّ إنّ تصرفاته المبنية على قولٍ مُعتبَرٍ صحيحة، لا سبيل إلى إبطالها أو نقضها.

خاتمة:

وملخص ما سبق فيما يلي:

– المسائل الفقهية على أربع مراتب هي من الأعلى إلى الأدنى: مسائل الإجماع القطعي ثم مسائل الإجماع الظنّي، ثمّ المسائل غير الاجتهادية، ثمّ المسائل الاجتهادية.

– إنكار الإجماع القطعي على ثلاثة أحوال: 1/ إنكار المعلوم من الدين بالضرورة، وهذا كفر. 2/ إنكار ما اشتهر من الإجماعات، وهذا لا يكفُر منكره إلَّا إذا تضمَّن تكذيبًا لله ورسوله. 3/ إنكار الإجماع الذي لا يعلمه إلّا العلماء ليس كفرًا باتّفاق.

– مُخالفةَ الإجماع الظنّي ضلال، وإنكاره اشتدادٌ في الإثم إلَّا أنّه غير مُكفِّر اتّفاقًا.

– الواجب على المسلم أن يسأل العلماء إرضاء لله تعالى.

– لا يجوز الأخذ بقولٍ ظهرت مخالفته للأدلة، لا اجتهادًا ولا تقليدًا.

– إذا أخذ العالم بقولٍ ظاهر الضعف اجتهادًا منه، وكان له مأخذٌ مُعتبَرٌ عُذِر ولم يجز لأحدٍ تقليده، فإن كان له مأخذٌ غير مُعتبَر لم يُعذَر ولزم الإنكار عليه.

– إذا أخذ المسلم بقول ضعيفٍ تقليدًا لمفتٍ وهو لا يعلم بضعف القول، فهو بريء ولا إثم عليه، فإن كان يعلم لحقه الإثم وبطل تصرفه.

– إذا اختلف المفتون في الحكم اختلافًا سائغًا، فللمسلم أن يأخذَ من الأقوال بما ظهر له قويَّ الدليل، وإلَّا بقول الأكثر، وإلّا بقول الأتقى، وإلّا بالقول الأحوط، وإلَّا بالأيسر.

– الواجـــب على العالم الذي بلغ درجة الاجـــتهاد المطلق الأخذ بما يراه راجحًا، والواجـــب على

المجتهد العالم المتقيِّد بمذهبٍ أن يأخذ بالمتفق عليه في المذهب، وإلَّا بالراجح عنده من المذهب، وإلَّا بالمشهور، وإلَّا بالقول المساوي لمقابله على أن يختار المستفتي منهما إن كان ذا معرفةٍ، وإلَّا اختار له المفتي.

– الخلاف في المسائل الاجتهادية مباحٌ، وتصرف المكلّف بناء على قولٍ مُعتبَرٍ من أقوال المجتهدين صحيح، لا يجوز الإنكار عليه ولا نقضه.

هذا ما يسّر الله تعالى جمعه وإعداده، فمنه وحده التوفيق، رزقنا سبحانه الإخلاص في النية والسداد في القول والرشد في العمل، وصلى الله وسلّم على نبيه محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

1. انظر: الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن عليّ، الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي: السعودية، الطبعة الأولى: 1417هـ/1996م، 118/2.
2. أخرجه أحمد في المسند، باب حديث معاذ بن جبل، رقم: 22007 و22061 و22100. قال الأرنؤوط في تحقيق المسند: إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو. وأبو داود كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم: 3592-3593، وضعفه الألباني. والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم: 1327. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، رقم: 20339. قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح وان كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحاً إنّما ثبوته لا يُعرَف. ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: 1403هـ/1983م، 758/2-759. وقال الخطيب البغدادي: على أنَ أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ:((**لا وصية لوارث**))... فكذلك حديث معاذ ﷺ لما احتجوا به جميعًا غَنَوْا عن طلب الإسناد له. الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 472/1-473. وانظر: ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، اعتنى به: أبو عاصم حسن بن قطب، مؤسسة قرطبة، دار المشكاة للبحث العلمي، الطبعة الأولى: 1416هـ/1995م، 336/4. الألباني محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى: 1412هـ/1992م، 273/2-286.
3. متفق عليه: البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، رقم: 904. مسلم، كتاب الجهاد، باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر، رقم: 4493.
4. انظر: ابن منظور أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، 319/11. الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986م، 119. البعلي، محمد أبو الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق محمد الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى، 1423هـ/2003م، 368.
5. الجرجاني علي بن محمد، معجم التعريفات، تحيقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، 177. وانظر: التهانوي محمد علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م، 1525.
6. انظر: ابن منظور، لسان العرب، 522/13. أحمد بن فارس ابن زكرياء أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، 442/4.
7. انظر: الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1407هـ، 6/1. الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1413هـ/1992م، 21/1.

8. انظر: السعيد خالد عبد العزيز، تأصيل بحث المسائل الفقهية، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، 1431هـ/2010م، 25.
9. انظر: الزركشي، البحر المحيط، 443/4. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن محمود بن قاسم، مجمع الملك فهد بن عبد العزيز لطباعة المصحف الشريف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، السعودية، 1425هـ/2004م، 267/19-270.
10. انظر: السلمي عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، درا التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ-2005م، 89.
11. انظر: عماد محمد كريم، حكم مخالفة الإجماع دراسة أصولية مقارنة، مقال منشور في الشبكة على الرابط: www.researchgate.net/publication/321395184_hkm_mkhalft_alajma_drast_aswlyt_mqarnt
12. انظر: ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، 1420هـ-1990م، 34-54.
13. يُحكَم بضعف القول إذا خالف نصا صريحاً أو إجماعاً متحققاً أو قياساً جليا أو قاعدةً بيّنة. انظر: الونشريسي أحمد بن يحي، إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب ودولة الإمارات، الرباط، 1400هـ/1980م، 160-161.
14. انظر: العوني الشريف حاتم بن عارف، اختلاف المفتين والموقف المطلوب تجاهه من عموم المسلمين، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م، 135.
15. انظر: الشافعي محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أبو الأشبال أحمد محمد شاكر، مكتبة مصطفى البابي، مصر، الطبعة الأولى، 1358هـ/1940م، 560-561. الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 490/1-503. ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى: 1414هـ/1994م، 898/2. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى: 1423هـ، 243/5.
16. انظر: العوني، اختلاف المفتين، 47-130.
17. رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم، باب من يستحق أن يسمى عالما أو فقيها، رقم: 1520.
18. هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، السّبكي الشافعي تاج الدين، ولد سنة 727هـ بالقاهرة، وسمع جمعًا من علمائها، ثم رحل إلى دمشق مع والده وسمع أيضًا عن علمائها، ولازم الذهبيّ، وأُجيز بالإفتاء والتدريس، ثمّ اشتغل بالقضاء مدّة طويلة حتى صار قاضي القضاة بدمشق، ودرّس في كبار المدارس بمصر والشام، له مؤلفات كثيرة منها: رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب وشرح منهاج البيضاوي وجمع الجوامع وغيرها كثير، توفي بالطاعون سنة 771هـ بدمشق ودُفن بها. انظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب، 328/8-330. السيوطي، حسن المحاضرة، 328/1-239.

19.قال الزركشي مُستحسِناً تقسيم السبكيّ:« وهذا التقسيم المذكور يلمّ شعث المسألة ويزيل كلَّ إشكالٍ، فجزى الله تعالى المصنف خيراً» تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1418هـ-1998م، 149/3. وانظر المسألة في: الآمدي، الإحكام، 282/1. الزركشي، البحر المحيط، 524/4-528. الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه434/1. القرافي أحمد بن إدريس نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م 2768/6-2771. أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم، الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م، 512-513. اللكنوي عبد العليّ محمد بن نظام الدين محمد، فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت، ضبط وتصحيح عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الاولى 1423هـ/2002م، 294/2-296. ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير المسمّى مختصر التحرير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حمّاد، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض، نشر مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ-1993م، 262/2-264. عماد محمد كريم، حكم مخالفة الإجماع، 15.

20.انظر: عماد محمد كريم، حكم مخالفة الإجماع، 15.

21.انظر: نفائس الأصول، 2768/6.

22.انظر: المرجع نفسه، 2769/6.

23.انظر: اللخمي أبو الحسن عليّ بن محمد، التبصرة، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 764/2.

24.ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، 1417هـ/1997م، 275/12.

25.هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف ابن بشكوال، المعروف بابن الفخار، الحافظ الفقيه، كان ذا منزلة عالية في النسك والفقه، حج وجاور البيت واتسعت روايته هناك، له اختصار على نوادر ابن أبي زيد القيرواني، واختصار على مبسوط القاضي إسماعيل، هاجر عن قرطبة وسكن بلنسية حتى كانت وفاته سنة 418هـ وقيل 419هـ. انظر: ترتيب المدارك، 286/7-289. ابن فرحون، الديباج المذهب، 235/2-236. شجرة النور الزكية، 166/1-167.

26.والمعلوم أنّ المطلقة ثلاثاً لا ترجع إلى مطلقها حتى تتزوج زوجاً آخر ويدخل بها، وهذا أمرٌ مجمَعٌ عليه. انظر: ابن المنذر، الإجماع، 115.

27.انظر: الونشريسي أحمد بن يحي أبو العباس، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أخرجه جماعة بإشراف: محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، دار الغرب: بيروت، 1401هـ/1981م، 86/4.

28.انظر: السعيد خالد، تأصيل بحث المسائل الفقهية، 30-32. وهذه النقاط قد تنطبق أيضاً على مسائل الإجماع القطعيّ.

29.انظر: الآمدي، الإحكام، 282/1. القرافي، نفائس الأصول 2768/6.

30.انظر: التسولي عليّ بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، ضبط وتصحيح محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ/1998م، 606/1-607.

31.انظر: الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ضبط وتعليق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفّان، الخبر، السعودية، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م، 136/5-137.

32.الذهبي محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، بيت الأفكار الدولية، طبع في لبنان 2004م، 1649/2.

33.انظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 927/2. ابن القيم، إعلام الموقعين، 454/3.

34.انظر: الشاطبي، الموافقات، 136/5-140.

35.انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى،، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1408هـ/1987م، 93/6. الشاطبي، الموافقات، 137/5-138.

36.متفق عليه، البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: 6919. مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: 4378.

37.انظر: النووي، شرح مسلم، 20/12.

38.انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 247/5. العوني، اختلاف المفتين، 185.

39.الأم، تحقيق رفعت فوزي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م، 511/7.

40.الشاطبي، الموافقات، 140/4.

41.هو حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:((**قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله إذا مات فحرقوه ثم أذروا نصفه في البر ونصفه في البحر؛ فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين. فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم، فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه، ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب وأنت أعلم. فغفر الله له**)) متفق عليه، البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿ **يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ** ﴾[الفتح: 15] رقم: 7067. مسلم، كتاب التوبة، باب سعة رحمة الله تعالى، رقم: 6874.

42.ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 231/3.

43.ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، تحقيق محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م، 239/5.

44.انظر: العوني، اختلاف المفتين، 195-197.

45.هو حديث مصعب ابن سعد قال:((صليت إلى جنب أبي – سعد بن أبي وقاص ﷺ- فطبَّقت بَيْن كفيَّ، ثم وضعتهما بين فخذيّ، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله؛ فنهينا عنه، وأُمِرنا أن نضع أيدينا على الركب)) متفق عليه، البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب وضع الأكف على الركب في الركوع، رقم: 757. مسلم: كتاب المساجد باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، رقم: 1081-1084.

46.انظر: شـــرح النووي على مسلم: 21/5. ابن حجر أحـمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، قرأ

أصله تحقيقا وتصحيحا عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية، 273/2.

47. وثبت عنهما ﷺ أنهما رجعا ونهيا عنه. انظر: ابن حجر، فتح الباري، 382/4.

48.انظر: ابن حجر، المرجع نفسه. النووي، المرجع نفسه، 35/11. الصنعاني محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1427هـ/2002م، 79/3-80.

49.انظر: الشافعي، الأم، 130/8. الماوردي عليّ بن محمد أبو الحسن، الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ/1994م. 407/13. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 229/3-231. العز عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى المسمى: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق نزيه كمال حماد وعثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م، 370/2.

50.انظر: العميري سلطان بن عبد الرحمن، إشكالية الإعذار بالجهل في البحث العقدي، مركز نماء للبحوث والدراسات الطبعة الثانية، 158.

51.انظر: الشاطبي، الموافقات، 137/4.

52.هو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي المصمودي، إمام الأندلس في وقته، كان عاقلا حسن الهدي يشبه سمته سمت مالك، روى الموطأ عن مالك سمعه منه في آخر حياته، وسمع الليث بن سعد وابن وهب وابن القاسم ولقي جِلَّة أصحاب مالك، توفي سنة 234هـ. انظر ترجمته في: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 379/3-394. ابن فرحون، الديباج المذهب، 352/2-353.

53.انظر: الشاطبي، الموافقات، 86/5.

54.انظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 133/2-134. ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، 458-459. الشاطبي، الموافقات، 216/4.

55.أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، رقم: 3657. وابن ماجة، كتاب المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس، رقم: 53. وأحمد، مسند أبي هريرة ﷺ، رقم: 8266. والحاكم في المستدرك، كتاب العلم، رقم: 349- 350. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب من يشاور، رقم: 20324. وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب فساد التقليد ونفيه، رقم: 1889-1891.

56.انظر: العظيم آبادي أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير، عون المعبود شرح سنن أبي داود، اعتنى به فؤاد بن الششتاوي النعماني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م، 90/10-91. السندي أبو الحسين، فتح الودود في شرح سنن أبي داود، تحقيق محمد زكي الخولي، مكتبة لينة، مصر، مكتبة أضواء المنار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1431هـ/2010م، 669/3.

57.هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، المعروف بالقاضي أبي يعلى، العلاَّمة الفقيه، شيخ الحنابلة في وقته، ولد سنة 380هـ، كان ورعاً عفيف النفس، تفقه على أبي عبد الله بن حامد شيخ الحنابلة، وسمع من عليّ بن عمر الحربي وعيسى بن الوزير وإسماعيل بن سويد... وحدث عنه أبو الخطاب الكلوذاني وأبو الوفاء بن عقيل وابنه أبو الحسين محمد... له مؤلفات كثيرة منها: مسائل الإيمان، عيون المسائل، العدة

في أصول الفقه... توفي سنة 458هـ. انظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 3403/3. ابن العماد، شذرات الذهب، 252/5.

58.المراد بالرخصة – في مثل هذه العبارات- أقوالُ العلماء التي ظهر خطأهم فيها؛ وليس المراد بها الرخصة الشرعية التي هي الحكم الوارد على الفعل لأجل العذر.

59.ابن مفلح، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، تحقيق عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م، 103/3. وانظر: ابن تيمية، المسودة، 518-519.

60.انظر: الشاطبي، الموافقات، 140/4-141. إعلام الموقعين، 454/3-455.

61.انظر: القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، تحقيق عبد الحميد هنداوي، المكتب العصرية بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م، 116/2. الزركشي، البحر المحيط، 268/6. النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق بسام عبد الوهاب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م، 36.

62.العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، 371/2.

63.ليس المراد بها الرخص الشرعية، وإنما المقصود بها أن ينتقي المكلف أو المفتي من أقوال العلماء ما هو أخف، مع ظهور خطأ هذا القول المأخوذ وضعف دليله. انظر: الزركشي، البحر المحيط، 325/6.

64.انظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 927/2. ابن حزم عليّ بن أحمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار التوحيد والسنة، مصر، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م، 271. الشاطبي، الموافقات، 82/5. ابن الصلاح عثمان بن بد الرحمن الشهرزوري، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق موفق عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1407هـ/1986م، 125.

65.انظر: ابن قدامة، المغني، 313/11. القاضي عبد الوهاب، الإشراف، 60/4. ابن رشد، بداية المجتهد، 68/3-69. ابن حزم، المحلى، 20/13. وانظر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 6، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1407هـ/1986م، العدد الثاني، 424/1-425.

66.انظر: النووي، آداب الفتوى والمفتي، 71-72. ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، 158.

67.هذا الترتيب من ترجيح الدكتور الشريف العوني، انظر: اختلاف المفتين، 231-290. وانظر المسألة في: النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، 78-80. ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، 164-165. القاسمي محمد جمال الدين، الفتوى في الإسلام، تحقيق محمد القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م، 105-106.

68.انظر تفصيل هذه الأمور الأربعة في: اللّقاني إبراهيم، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تحقيق عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1423هـ-2002م، 269-287. الهلالي أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد أبو العباس الفلالي، نور البصر شرح مقدمة المختصر، مراجعة وتصحيح محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، كيفة، موريطانيا، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م، 117-123. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه الشيخ

زكرياء عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة: 1423هـ/2003م، 1/50-51.

69.الهلالي، نور البصر، 125.

70.ابن عبد السلام محمد بن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، تحقيق عبد اللطيف بن عبد السلام الشيباني، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، الجزائر العاصمة، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1440هـ/2018م، 194-195.

71.انظر: العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، 371/2. الفراء محمد بن الحسين أبو يعلى، الأحكام السلطانية، تصحيح محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م، 297. الجويني غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، دار الدعوة الإسكندرية، 139-140. النووي شرح النووي على مسلم، 31/2. القرافي أحمد بن إدريس أبو العباس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدّة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، 1416هـ/1996م 88-89. ابن القيم، إعلام الموقعين، 243/5. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 207/20.

72.انظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 135/2-136.

73.هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، أبو محمد السلمي الدمشقي ثم المصري المعروف بـ: العز بن عبد السلام، لُقِّب بسلطان العلماء، ولد سنة 577 أو 578هـ، فقيه الشافعية في وقته، جمع علوما شتى من الفقه والحديث واختلاف الفقهاء ومقاصد الشريعة والنحو والأصول وغيرها، كما كان أمّاراً بالمعروف نهّاءً عن المنكر خطيبا بارعا، تفقه على الفخر ابن عساكر وقرأ الأصول على سيف الدين الآمدي وسمع الحديث من ابن طَبَرْزَد والقاسم ابن عساكر وغيرهم، ومن تلاميذه ابن دقيق العيد وشرف الدين الدمياطي وأبو الحسن الباجي، أقام بدمشق مدة وكان خطيب الجامع الأموي وإمامه ثم رحل إلى مصر فتولى القضاء بالقاهرة والخطابة بجامع عمرو بن العاص ﷺ، ودرّس بالمدرسة الصالحية، وله مناقب ومواقف عظيمة، توفي سنة: 660. من مؤلفاته: مقاصد الصلاة، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، شجرة المعارف والأحوال... انظر ترجمته في: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 209/8. ابن كثير، طبقات الشافعية، 799/2-800.

74.العز بن عبد السلام: القواعد الكبرى، 176/1.

75.ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 556/5.

76.انظر: شقرون محمد أحمد: مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي، الطبعة الأولى: 1423هـ/2002م، 91 وما بعدها، 272 وما بعدها.

77.هو أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي الفاسي أبو العباس، معروف بالقباب، الفقيه الحافظ الزاهد، ولد سنة 724هـ، أخذ عن ابن فرحون والسطي والقاضي الفشتالي وغيرهم، وأخذ عنه ابن الخطيب القسنطيني والإمام الشاطبي والشيخ عمر الرجراجي وغيرهم، تولى القضاء بجبل الفتح والفتيا بفاس، توفي بفاس سنة 778هـ أو 779هـ، له شَرحٌ على أحكام النظر لابن القطان وشَرحٌ على قواعد عياض وشرحٌ على بيوع ابن جماعة وغيرها من الشروح، وله مناظرات سديدة وفتاوى عديدة. انظر ترجمته في: مخلوف محمد بن محمد، شـــجرة النور الزكية في طبــقات المالكية، 338/1-339. ابن فرحون، الديباج المذهـــب في معرفة علماء

المذهب، 187/1. التنبكتي أحمد بابا، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، 97/1.

78.انظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 388/6. الشاطبي، الاعتصام، ضبطه: أبو عبيدة حسن مشهور آل سلمان، مكتبة التوحيد، 79/3.

79.انظر: ابن رشد الجد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة تحقيق مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م 268/4-269. ابن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، علق عليه: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1423هـ/2002م، 395/5. ابن قدامة، المغني، 347/9.

80.انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل: 409/1.

81.هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، الفقيه الشافعي، وُلِد في جوين إحدى نواحي نيسابور سنة 419هـ، تفقه على والده ثم رحل إلى بغداد ولقي بها عدداً من العلماء، ثم رحل إلى مكة ومكث بجوار الحرم أربع سنين، ثم رحل إلى المدينة ودرَّس بها وأفتى، ثم رجع إلى نيسابور، وبنى له الوزير نظام الملك المدرسةَ النظاميةَ؛ فمكث ثلاثين سنة مدرسا وواعظا ومفتيا ومناظراً، توفي سنة 478هـ، له تآليف كثيرة في فنون متنوعة منها: نهاية المطلب في دراية المذهب، غياث الأمم في التياث الظلم، البرهان في أصول الفقه، الرسالة النظامية... انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 165/5-222. ابن خلكان، وفيات الأعيان: 167/3-169. ابن كثير، طبقات الشافعية، 446/1-450.

82.الجويني عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي، الإرشاد إلى قواطع الأدلة، تحقيق محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، الناشر مكتبة الخانجي، مطبعة السعادة، مصر، 1369هـ/1950م، 369.

83.انظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون،1415هـ/1994م، 274/1-275. الجيزاني محمد بن حسين، حكم التبديع في مسائل الاجتهاد، مركز البحوث والدراسات لمجلة البيان، الرياض، 18-20.